

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - منح الجنسية المصرية لخمسة أشخاص الموضحة أسماؤهم بالكشف المرفق (اعتدال أحمد مصطفى جمعة وآخرين) .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخرة ١٣٩٢ (١٢ مايو سنة ١٩٧٣)
أنور السادات

كشف

الاسم	الجنسية
(١) اعتدال أحمد مصطفى جمعة	سودانية
(٢) نور الهدى أحمد مصطفى جمعة	»
(٣) عبد الرحمن محمد سلطان	حبشي
(٤) أحمد سعد سليم المومني	أردني
(٥) فوزي فريد فوشنجي سوت كي	صيني

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

قرر :

مادة ١ - رد الجنسية المصرية إلى كل من :

(١) السيد / الفريد سلامة سعد الله .

(٢) السيدة / انجيورج فيهل كجيل .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخرة ١٣٩٢ (١٢ مايو سنة ١٩٧٣)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٧٣

بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٦٥ بإتشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٦٥ بإتشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى البند (٢) من المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

« م - وزارة النقل البحري »

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخرة ١٣٩٢ (١٢ مايو سنة ١٩٧٣)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والمهيات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المحاسب / عبد العزيز حسن هريدي ، بوظيفة نائب مدير إدارة مراقبة الحسابات بالفئة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات المدنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخرة ١٣٩٢ (١٢ مايو سنة ١٩٧٣)
أنور السادات